مشروع قانون رقم 13 .90

يقضي بإحداث المجلس الوطني للصحافة

المادة الأولى :

تحدث تحت اسم «المجلس الوطني للصحافة» هيئة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يشمل نطاق اختصاصها الصحفيين المهنيين والمؤسسات الصحفية، ويعهد إليها بالحرص على صيانة المبادئ التي يقوم عليها شرف مهنة الصحافة، وعلى تقيد الصحفيين المهنيين والمؤسسات الصحفية بميثاق أخلاقيات المهنة والقوانين والأنظمة المتعلقة بمزاولتها، والسهر بوجه خاص على:

-ضمان حق المواطن في إعلام متعدد وحر وصادق؛

-ضمان الحق لكل صحفي في الإعلام أو التعليق أو النشر مع احترام مبادئ وأخلاقيات المهنة المشار إليها أعلاه؛

-تطوير حرية الصحافة والنشر والارتقاء بهذا القطاع؛

-تطوير الحكامة الذاتية لقطاع الصحافة والنشر بكيفية مستقلة وعلى أسس ديمقراطية.

يشار إلى المجلس الوطني للصحافة في هذا القانون ب»المجلس».

ويحدد مقره بالرباط.

الباب الأول

مهام المجلس واختصاصاته

المادة 2 :

من أجل ممارسة المهمة المنوطة به، يتولى المجلس القيام بما يلي، مع مراعاة اختصاصات الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري:

- التنظيم الذاتي لقطاع الصحافة والنشر؛
- وضع نظامه الداخلي الذي يصادق عليه بنص تنظيمي؛
- وضع ميثاق لأخلاقيات المهنة يدخل حيز التطبيق بعد مصادقة المجلس عليه ونشره بالجريدة الرسمية؛
- وضع الأنظمة الضرورية التي تضمن ممارسة مهنة الصحافة في احترام لقواعدها وأخلاقياتها والسهر على ضمان احترام المهنيين لها؛
- منح بطاقة الصحافة المهنية؛
- ممارسة دور الوساطة في النزاعات القائمة بين المهنيين أو بين هؤلاء والآغيار؛
- ممارسة دور التحكيم في النزاعات القائمة بين المهنيين مع مراعاة الأحكام الواردة في النظام الأساسي للصحفي المهني؛
- تتبع احترام حرية الصحافة؛
- النظر في القضايا التأديبية التي تهم الصحفيين المهنيين والمؤسسات الصحفية الذين أخلوا بواجباتهم المهنية وميثاق أخلاقيات المهنة والنظام الداخلي للمجلس والأنظمة الأخرى التي يضعها؛
- إبداء الرأي في مشاريع القوانين والمراسيم المتعلقة بالمهنة أو بممارستها، وكذا في جميع القضايا المعروضة عليه من لدن الإدارة؛
- اقتراح الإجراءات التي من شأنها تطوير قطاع الصحافة والنشر وتأهيليه وتحديثه؛
- إعداد الدراسات المرتبطة بقطاع الصحافة والنشر؛
- الدفاع عن المصالح المعنوية والمهنية للصحفيين المهنيين والمؤسسات الصحفية؛
- المساهمة في تنظيم التكوين المستمر لفائدة الصحفيين وغيرهم من المستخدمين العاملين في قطاع الصحافة والنشر؛
- إقامة علاقات تعاون وشراكة مع الهيئات الوطنية أو الدولية التي لها نفس الأهداف قصد تبادل الخبرات والتجارب في ميدان الصحافة والنشر؛
- المصادقة على التقارير المالية والأدبية للمجلس بما فيها التقارير الواردة في المادة 3أدناه؛

المادة 3:

يعد المجلس وينشر بالجريدة الرسمية تقريرا سنويا عن مؤشرات احترام حرية الممارسة الصحفية وعن انتهاكاتها وخروقاتها وعن أوضاع الصحافة والصحفيين بالمغرب، ويمكنه كذلك إعداد تقارير موضوعاتية تهم قطاع الصحافة.

الباب الثاني:

تأليف المجلس وتنظيمه

الفرع الأول: تأليف المجلس

المادة 4:

يتألف المجلس الوطني للصحافة من واحد و عشرين (21) عضوا موزعين على النحو التالي:

أ- سبعة (7) أعضاء ينتخبهم الصحفيون المهنيون من بينهم؛

ب- سبعة (7) أعضاء ينتخبهم ناشرو الصحف من بينهم؛

ج- سبعة (7) أعضاء من بينهم:

- ممثل عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية،
- ممثل عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛
- ممثل عن المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية؛
- ممثل عن جمعية هيئات المحامين بالمغرب؛
- أستاذ للتعليم العالي متخصص في الإعلام والصحافة تعينه نقابة أساتذة التعليم العالي الأكثر تمثيلية؛
- ناشر سابق تعينه هيأة الناشرين الأكثر تمثيلية ؛
- صحفي شرفي تعينه نقابة الصحفيين الأكثر تمثيلية.

يراعى في تأليف المجلس السعي إلى تحقيق مبدأ المناصفة، كما يراعى في ممثلي كل من المجلس

الوطني لحقوق الإنسان والمعهد الملكي للثقافة الأمازيغية أن يكونوا من ذوي الاختصاص والكفاءة في مجال الصحافة.

المادة 5:

يتمتع بصفة ناخب:

- بالنسبة إلى فئة الصحفيين المهنيين، كل صحفي مهني حاصل على بطاقة الصحافة المهنية؛
- وبالنسبة إلى فئة ناشري الصحف كل ناشر يثبت أن المؤسسة الناشرة للصحف التي يتولى إدارة نشرها:

1 - مؤسسة في شكل شركة خاضعة للقانون المغربي؛

2 - توجد في وضعية جبائية قانونية

لكونها أدلت بتصاريحها ودفعت المبالغ المستحقة بصفة نهائية طبقا للقانون أو في حالة عدم الأداء، لكونها قدمت ضمانات يرى المحاسب المكلف بالتحصيل أنها كافية وذلك طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل في شأن تحصيل الديون العمومية؛

3 -منخرطة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي،

أو في نظام خاص للاحتياط الاجتماعي، وتدلي بصفة منتظمة بتصريحاتها المتعلقة بالأجور وتوجد في وضعية قانونية إزاء هذه الهيئات؛

4 - تطبق الاتفاقيات الجماعية الخاصة بالصحفيين المهنيين؛

5 - تنشر القوائم التركيبية السنوية بانتظام؛

6 - تصدر المطبوع الدوري بصورة منتظمة.

يجب على المترشحين للعضوية في المجلس برسم فئة الصحفيين المهنيين و فئة ناشري الصحف أن يتوفروا على أقدمية في الممارسة المهنية لا تقل عن 15 سنة وأن لا تكون صدرت في حقهم عقوبات تأديبية أو مقررات قضائية مكتسبة لقوة الشيء المقضي به من أجل ارتكاب أفعال لها علاقة بمجال اختصاص المجلس، كما يشترط فيهم أن يكونوا متمتعين بحقوقهم الوطنية والمدنية.

يمكن أن تكون نتائج الاقتراع محل طعن أمام المحكمة الإدارية بالرباط.

ينتخب أعضاء المجلس رئيسا للمجلس ونائبا للرئيس من بين ناشري الصحف والصحفيين المهنيين، على أن يراعى في المنصبين تمثيل كل من فئة الصحفيين المهنيين وفئة ناشري الصحف، ويخضع المنصبان للتناوب كل سنتين بين ممثلي هاتين الفئتين.

الفرع الثاني : تنظيم المجلس

المادة 6:

تحدد مدة انتداب أعضاء المجلس في أربع (4) سنوات، ويمكن تجديد هذه المدة لفترة موالية مرة واحدة.

المادة 7 :

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه كلما دعت الضرورة إلى ذلك ومرة على الأقل في كل شهرين أو بطلب من أغلبية أعضائه وذلك وفق الكيفيات المحددة في نظامه الداخلي.

تتضمن الدعوة جدول أعمال المجلس وتوجه قبل تاريخ الاجتماع بخمسة عشر (15) يوما على الأقل، فيما عدا حالات الاستعجال التي يجب أن توجه فيها الدعوة قبل ثمان وأربعين (48) ساعة على الأقل.

ولا تقبل النيابة في حضور الاجتماعات وأشغال المجلس.

المادة 8:

يشترط لصحة مداولات المجلس حضور أغلبية أعضائه على الأقل، وإذا لم يتوفر هذا النصاب، يدعو الرئيس لاجتماع ثان بعد مرور خمسة عشر يوما (15)، وتكون حينئذ مداولات المجلس صحيحة بمن حضر من أعضائه.

تكون مداولات المجلس غير علنية، ويتخذ قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 9:

إذا تعذر على المجلس القيام بمهامه بسبب امتناع أغلبية أعضائه المنتخبين عن حضور اجتماعاته، يخبر رئيس المجلس بذلك الإدارة قصد معاينة هذه الحالة بمقرر إداري معلل ينشر في الجريدة الرسمية.

وفور نشر المقرر سالف الذكر في الجريدة الرسمية، تشرف اللجنة المشار إليها في المادة 54 أدناه على إحداث لجنة مؤقتة يعهد إليها بالقيام بمهام المجلس إلى حين تنصيب المجلس الجديد، ويتم تعيين أعضاء اللجنتين المنصوص عليهما بالمادتين 52 و53 من هذا القانون للإشراف على تنصيب المجلس في أجل أقصاه ستة أشهر (6) ابتداء من تاريخ تعيين أعضائهما.

المادة 10:

يلتزم أعضاء المجلس بالقيام بمهامهم بتجرد ونزاهة مع الامتناع طيلة مدة عضويتهم وخلال مدة سنتين من تاريخ انتهاء مهامهم عن اتخاذ أي موقف علني بخصوص القضايا المعروضة أمام المجلس أو التي سبق له البت فيها.

كما يلتزم أعضاء المجلس بسرية المداولات وبكتمان السر المهني طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

المادة 11:

يمارس رئيس المجلس جميع السلط اللازمة لحسن سير المجلس والقيام بالمهام المسندة إليه، ولهذه الغاية:

- يمثل المجلس أمام القضاء، وإزاء الإدارة والأغيار، وكذا إزاء المنظمات والهيئات الوطنية والأجنبية أو الدولية؛

- يحدد جدول أعمال المجلس؛
- يعد برنامج عمل المجلس السنوي و يعرضه على موافقة المجلس؛
- يقوم بإعداد ميزانية المجلس وعرضها على مصادقة هذا الأخير و يعمل على تنفيذها؛
- يتولى تدبير شؤون المصالح الإدارية والتقنية والمالية للمجلس؛
- يتولى إبرام اتفاقيات الشراكة والتعاون باسم المجلس، مع القطاعات والمؤسسات والهيئات الوطنية والدولية في مجال اختصاصه، وكذا كل اتفاقية أو عقد لهما علاقة بمهام أو ممتلكات المجلس، وذلك بعد موافقة هذا الأخير؛

يعتبر الرئيس الناطق الرسمي باسم المجلس.
يمكن للرئيس أن يفوض بعض سلطه، عند الاقتضاء، إلى نائب الرئيس أو أحد أعضاء المجلس.
إذا تغيب الرئيس أو عاقه عائق، ناب عنه نائب الرئيس حسب الكيفيات المنصوص عليها في النظام الداخلي للمجلس.

المادة 12:

لأجل الاضطلاع بالمهام المسندة إليه، يحدث المجلس اللجان الدائمة التالية:
- لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية؛
- لجنة بطاقة الصحافة المهنية؛
- لجنة التكوين والدراسات والتعاون؛
- لجنة الوساطة والتحكيم؛
- لجنة المنشأة الصحفية وتأهيل القطاع.

يعين المجلس من أعضائه أعضاء هذه اللجان ورؤسائها على أن يرأس لجنة بطاقة الصحافة المهنية صحفي مهني ولجنة الوساطة والتحكيم ممثل المجلس الأعلى للسلطة القضائية ولجنة المنشأة الصحفية وتأهيل القطاع ناشر للصحف.
تحدد كيفيات تعيين رؤساء اللجان،ما عدا لجنة الوساطة والتحكيم، واختصاصاتها وكيفية عملها في النظام الداخلي للمجلس.
يجوز للمجلس، عند الاقتضاء، إحداث لجان موضوعاتية أخرى.
يستدعي المجلس ممثلي متعهدي الاتصال السمعي البصري ووكالة الأنباء للمشاركة في أشغال لجنة بطاقة الصحافة المهنية عند دراسة بطاقة الصحافة المهنية المتعلقة بهذا المجال.

المادة 13:

يخصص تعويض لفائدة أعضاء المجلس عن مصاريف الأعمال التي يقومون بها والأعباء التي يتحملونها في إطار المهام المنصوص عليها في هذا القانون.
ويحدد مقدار التعويض المذكور وشروط الاستفادة منه في النظام الداخلي للمجلس.

المادة 14:

يمكن عزل رئيس المجلس أو أحد أعضائه المنتخبين من مهامهم، بعد دعوتهم كتابة من قبل المجلس لتقديم إيضاحاتهم الكتابية، للأسباب التالية:
- صدور عقوبات تأديبية أو مقررات قضائية مكتسبة لقوة الشيء المقضي به من أجل ارتكاب أفعال لها علاقة بمجال اختصاص المجلس؛
- التغيب المتكرر عن اجتماعات المجلس أو عن اجتماعات اللجان الدائمة؛
- الإخلال بالمهام الموكولة إلى المعني بالأمر.

يعتبر تغيبا متكررا عدم استجابة المعني بالأمر للدعوة لحضور ثلاثة اجتماعات متتالية بدون عذر مبرر ومقبول من لدن المجلس.
يعتبر إخلالا بالمهام الموكولة إلى المعني بالأمر امتناعه عن القيام بالمهام المسندة إليه أو اتخاذه لقرارات مخالفة لمهامه أو تجاوزه حدود هذه المهام.
يتم، قبل النظر في العزل إعداد تقرير في شأن السبب المبرر أو الأسباب المبررة له من قبل عضوين من أعضاء المجلس يعينهما هذا الأخير، يتضمن على الخصوص الإشارة إلى الأدلة المبررة للسبب وللأسباب المذكورة.
لا يحق للرئيس ولا للعضو المعني بالأمر المشاركة في الاجتماعات المتعلقة بمناقشة قضية تعنيه ولا يحضرها إلا عند الاستماع إليه بطلب منه أو بطلب من المجلس.
يرأس الاجتماعات المتعلقة بمناقشة عزل رئيس المجلس نائب الرئيس وفق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي.
يستدعي المجلس الرئيس أو العضو المعني للمثول أمامه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم أو بواسطة مفوض قضائي قبل التاريخ المحدد للجلسة بخمسة عشر (15) يوما على الأقل.
يمكن للرئيس أو للعضو المعني بالأمر أن يستعين بأحد زملائه أو بمحام أو هما معا.
يتخذ قرار العزل من طرف ثلثي (3/2) أعضاء المجلس على الأقل.
يمكن تقديم الطعون ضد مقررات العزل أمام المحكمة الإدارية بالرباط.
يتم تعويض الرئيس أو العضو المعني طبقا للإجراءات المشار إليها على التوالي في المادتين 4 و5 من هذا القانون إلى حين استكمال الفترة المتبقية من مدة الانتداب.
يعتمد المجلس نظاما داخليا يتضمن المقتضيات السابقة والتفاصيل الإجرائية المرتبطة بها.

المادة 15:

يمكن للمجلس أن يوقف لمدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر، في انتظار اتخاذ قرار في شأنه، الرئيس أو كل عضو منتخب ثبتت مسؤوليته عن ارتكاب أفعال مخالفة للقانون أو لميثاق أخلاقيات المهنة وذلك بعد دعوته كتابة لتقديم إيضاحات مكتوبة عن الأفعال المنسوبة إليه.
تتخذ قرارات المجلس في هذا الشأن بالأغلبية

المقـررة فـي المـادة 8 أعـلاه.
ويفصـل النظـام الداخلـي فـي المقتضيـات الإجرائيـة المرتبطـة بمـا سـبق.

المادة 16:

فـي حالـة انقطـاع أحـد ممثلـي الهيئـات المشـار إليهـا فـي الفقـرة (ج) بالمـادة 4 مـن هـذا القانـون عـن مزاولـة مهامـه داخـل المجلـس لأي سـبب مـن الأسـباب أو فـي حالـة التغيـب المتكـرر أو فـي حالـة الإخـلال بالمهـام الموكولـة إليـه، يقـوم رئيـس المجلـس بتوجيـه رسـالة إلـى الهيئـة المعنيـة قصـد تعويضـه بممثـل آخـر إلـى حيـن اسـتكمال الفتـرة المتبقيـة مـن مـدة الانتـداب.

المادة 17:

يحـق لرئيـس المجلـس ولـكل عضـو مـن أعضائـه أن يقـدم اسـتقالته مـن المجلـس، وتقـدم الاسـتقالة كتابـة.
يتـم تعويـض الرئيـس أو العضـو المسـتقيل طبقـا لأحـكام هـذا القانـون المنصـوص عليهـا علـى التوالـي فـي المادتيـن4 و5 أعـلاه.

المادة 18:

فـي حالـة عـزل الرئيـس أو اسـتقالته، يقـوم نائـب الرئيـس بمزاولـة مهامـه حسـب الكيفيـات المنصـوص عليهـا فـي النظـام الداخلـي، إلـى حيـن انتخـاب رئيـس جديـد مـن بيـن الفئـة التـي ينتمـي إليهـا الرئيـس المعـزول أو المسـتقيل، والـذي يجـب أن يتـم داخـل أجـل لا يتجـاوز ثلاثيـن (30) يومـا مـن تاريـخ العـزل أو الاسـتقالة.

الباب الثالث

التنظيم المالي والإداري

المادة 19:

تتكون موارد المجلس من:
- الاشـتراكات السـنوية للمؤسسـات الناشـرة للصحـف بنسـبة 1 فـي المائـة مـن الأربـاح الصافيـة؛
- إعانـات الدولـة والمؤسسـات العموميـة والجماعات الترابيـة وكـذا مختلـف الهيئات؛
- الهبـات والوصايـا، التـي ليـس مـن شـأنها التأثيـر علـى اسـتقلالية المجلـس؛
- مداخيل المنقولات و العقارات التي يملكها؛
-المداخيل المختلفة.

المادة 20:

يفـرض علـى كل مؤسسـة ناشـرة للصحـف أداء اشـتراك سـنوي إجبـاري فـي حـدود نسـبة 1 بالمائـة مـن مداخيلهـا الصافيـة السـنوية بعـد خصـم الضرائـب والتكاليـف بجميـع أنواعهـا، لفائـدة المجلـس حسـب جـدول يحـدده، تحـت طائلـة التعـرض للعقوبـات التأديبيـة المنصـوص عليهـا فـي المادتيـن44 و45 مـن هـذا القانـون.
تكـون الاشـتراكات واجبـة الأداء ابتـداء مـن تاريـخ الانخـراط فـي المجلـس.
إذا لـم تقـم المؤسسـات الصحفيـة بـالأداء، وجـه المجلـس لهـا إنـذارا بواسـطة رسـالة مضمونـة الوصـول مـع إشـعار بالتسـلم أو بواسـطة مفـوض قضائـي، ويحـدد لهـا أجـل ثلاثيـن (30) يومـا لدفـع المبالـغ المسـتحقة.
فـي حالـة عـدم دفـع المبالـغ المسـتحقة فـي الأجـل المحـدد، يتـم تحصيـل الديـون المسـتحقة جبريـا وفقـا لمدونـة تحصيـل الديـون العموميـة.
يوجـه رئيـس المجلـس، مـن أجـل التحصيـل الجبـري، إلـى القابـض التابـع لـه المقـر الاجتماعـي للمؤسسـة الناشـرة للصحـف طلبـا مرفقـا بنسـخة مـن الرسـالة المذكـورة فـي الفقـرة الثالثـة أعـلاه وبوثيقـة موقعـة مـن قبلـه تشـير خاصـة إلـى الاشـتراكات الواجبـة علـى المؤسسـة الناشـرة للصحـف ورقـم الحسـاب البنكـي للمجلـس الـذي يجـب أن تدفـع فيـه المبالـغ المسـتحقة مـن طـرف القابـض خـلال (30) يومـا مـن تاريـخ تسـلمها مـع إشـعار رئيـس المجلـس بذلـك.

المادة 21:

ترصـد مـوارد المجلـس لتغطيـة مصاريـف تسـييره وتجهيـزه وكـذا المصاريـف المتعلقـة بمزاولـة مهامـه وبالتعويـض الممنـوح للأعضـاء وفقـا لأحـكام المـادة 13 أعـلاه و بدفـع أجـور مسـتخدميه.
يعتبـر الرئيـس آمـرا بقبـض مـوارد المجلـس وصـرف نفقاتـه ولـه أن يعيـن آمريـن مسـاعدين بالصـرف وفقـا للنظـام الداخلـي للمجلـس.

المادة 22:

تعـرض محاسـبة المجلـس، قصـد تقييمهـا، كل سـنة علـى نظـر خبيـر محاسـب مقيـد بصفـة قانونيـة فـي جـدول هيئـة الخبـراء المحاسـبين.
تهـدف عمليـة تقييـم محاسـبة المجلـس إلـى التأكـد مـن صـدق البيانـات المحاسـبية للمجلـس وصحتهـا ووضعيتـه الماليـة ووضعيـة ذمتـه الماليـة ومـن نتائـج هـذه المحاسـبة.
يضـع الخبيـر المحاسـب تقريـرا سـنويا بذلـك يرفعـه إلـى رئيـس المجلـس الـذي يقدمـه إلـى المجلـس قصـد الاطـلاع عليـه.

المادة 23:

يتوفر المجلس، من أجل القيام بمهامه، على مصالح إدارية
وموظفين موضوعين رهن الإشارة ومستخدمين خاصين به يتم توظيفهم وفقا للتشريعات الجاري بها العمل.

الباب الرابع:

الوساطة والتحكيم

المادة 24:

تهـدف مسـطرة الوسـاطة فـي مفهـوم هـذا القانـون إلـى الاتفـاق علـى عـرض خـلاف مرتبـط بقطـاع الصحافـة والنشـر قائـم بيـن مهنيـي هـذا القطـاع أو

بيـن هـؤلاء و الأغيـار علـى المجلـس لتسـهيل إبـرام الصلـح لإنهائـه.
تهـدف مسـطرة التحكيـم فـي مفهـوم هـذا القانـون إلـى تسـوية خـلاف مهنـي قائـم بيـن الأطـراف الخاضعـة لاختصاصـات المجلـس، مـن خـلال إصـدار قـرار يتقيـد بـه الطرفـان لزومـا بنـاء علـى طلـب أحدهمـا، والـذي يصبـح قابـلا للتنفيـذ وفقـا للأحـكام القانونيـة الجـاري بهـا العمـل فـي هـذا المجـال.

المادة 25:

يمـارس المجلـس دور الوسـاطة والتحكيـم، وفـق أحـكام كل مـن الظهيـر الشـريف بمثابـة قانـون رقـم 1.74.447 الصـادر بتاريـخ 11 رمضـان 1394 (28 شـتنبر 1974) بالمصادقـة علـى نـص قانـون المسـطرة المدنيـة كمـا وقـع تغييـره وتتميمـه والظهيـر الشـريف الصـادر فـي9 رمضـان 1331 (12 غشـت 1913) بمثابـة قانـون الالتزامـات والعقـود كمـا وقـع تغييـره وتتميمه،فـي مـا يخـص النزاعـات المرتبطـة بقطـاع الصحافـة والنشـر، مـع مراعـاة أحـكام هـذا القانـون.
تتولـى لجنـة الوسـاطة والتحكيـم، المنصـوص عليهـا فـي المـادة 12 أعـلاه، مهـام النظـر والبـت فـي طلبـات الوسـاطة والتحكيـم المحالـة علـى المجلـس سـواء مـن طـرف المهنييـن أو مـن الأغيـار؛

الفرع الأول: الوساطة

المادة 26:

تحـدد مـدة مسـطرة الوسـاطة فـي ثلاثـة أشـهر، ابتـداء مـن التاريـخ الـذي صـرح فيـه المجلـس باختصاصـه فـي طلـب الوسـاطة، ويمكـن تمديـد هـذا الأجـل لنفـس المـدة.

المادة 27:

تنتهـي مهمـة لجنـة الوسـاطة والتحكيـم، كهيئـة وسـاطة، باتفـاق الأطـراف أو بانصـرام الأجـل المنصـوص عليـه أعـلاه، بعـد تمديـده عنـد الاقتضـاء، دون التوصـل إلـى إبـرام صلـح، أو بأمـر مـن القاضـي بنـاء علـى طلـب أحـد الأطـراف المعنيـة فـي حالـة بطـلان اتفـاق الوسـاطة لعـدم احتـرام الإجـراءات المسـطرية الجـاري بهـا العمـل فـي مجـال الوسـاطة وفـق أحـكام المسـطرة المدنيـة.

المادة 28:

توقع لجنة الوساطة والتحكيم، كهيئة وساطة، مع الأطراف وثيقة الصلح الذي تم التوصل إليه، وفي حالة عدم وقوع الصلح لأي سبب من الأسباب، فإن اللجنة تسلم وثيقة بذلك تحمل توقيع الأطراف المعنية؛
يكتسي الصلح بين الأطراف المعنية قوة الشيء المقضيبه، و يصبح قابلا للتنفيذ بمجرد موافقتهم.

الفرع الثاني: التحكيم

المادة 29:

تنحصر مسطرة التحكيم في الأمور التالية:
- نزاعات الشغل بين الصحفيين والمؤسسات الصحفية؛
- النزاعات المهنية بين الأطراف الخاضعة لاختصاصات المجلس؛

المادة 30:

تنتهـي مهمـة لجنـة الوسـاطة والتحكيـم باعتبارهـا هيئـة تحكيميـة بعـد سـتة أشـهر كأجـل قانونـي أو الأجـل المتفـق عليـه ابتـداء مـن تاريـخ عـرض الخـلاف علـى اللجنـة وذلـك بإصـدار القـرار التحكيمـي.

الفرع الثالث: أحكام مشتركة

المادة 31:

عندمـا يتبيـن للجنـة الوسـاطة والتحكيـم، أثنـاء مباشـرة مسطـرة الوسـاطة أو التحكيـم، أن الضـرر المعتـد بـه أو الخـلاف بيـن الطرفيـن ناتـج عـن خطـأ يسـتوجب التأديـب، فإنهـا تقـوم برفـع الأمـر إلـى رئيـس المجلـس مـع تزويـده بالعناصـر التـي تتوفـر عليهـا، وفـي هـذه الحالـة توقـف لجنـة الوسـاطة والتحكيـم المسـطرة الجاريـة.

المادة 32:

يمكـن لأحـد أطـراف اتفـاق الوسـاطة أن يخبـر المجلـس فـي أي مرحلـة مـن المسـطرة برغبتـه فـي إنهـاء مسـطرة الوسـاطة كتسـوية بديلـة.
وتعتبـر المسـطرة منتهيـة بمجـرد توصـل المجلـس بطلـب مكتـوب فـي هـذا الشـأن.

المادة 33:

يعتبـر رفـض أحـد الأشـخاص الخاضعيـن لاختصـاص المجلـس تنفيـذ القـرار المترتـب علـى مسـطرة التحكيم موجبـا لعقوبـات تأديبيـة.

المادة 34:

مسـطرة الوسـاطة والتحكيـم مجانيـة باسـتثناء المصاريـف التـي تتطلبهـا الخبـرات الخارجيـة؛

الباب الخامس :
التأديب

الفرع الأول: الأخطاء التي تستوجب التأديب

المادة 35:
تعتبر الأفعال التالية خطأ مهنيا:
-كل إخلال بقواعد وأخلاقيات المهنة وبالأنظمة المعدة بصورة قانونية من طرف المجلس؛
-كل فعل أو تصرف أو نشاط يمس بشرف أو نزاهة المهنة.

المادة 36:
تكيف الأخطاء المهنية ويعاقب عليها حسب درجة خطورتها والظروف التي ارتكبت ضمنها وشخصية مرتكبها.

الفرع الثاني : المسطرة التأديبية

المادة 37:
ينظر المجلس في القضايا التأديبية بناء على شكاية تحال إلى رئيسه من أي شخص ذاتي أو اعتباري يعنيه الأمر يدعي بواسطتها أن صحفيا مهنيا أو مؤسسة ناشرة للصحف، المشار إليهما فيما يلي بعبارة «المشتكى به» ارتكب خطأ شخصيا يبرر إقامة دعوى تأديبية ضده عملا بالمادة 34 أعلاه أو بمقتضى النظام الداخلي للمجلس.
يرفع الأمر كذلك إلى المجلس من أجل الأسباب نفسها بشكاية من الإدارة أو إحدى الهيئات النقابية للصحفيين المهنيين أو للناشرين.
كما يمكن للمجلس أن ينظر في القضايا التأديبية بمبادرة منه بناء على طلب أغلبية أعضائه.
لا تقبل الشكايات المتضمنة أفعالا طالها التقادم أو هي موضوع مسطرة قضائية جارية.

المادة 38:
يحيل الرئيس الشكاية فورا إلى لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية باعتبارها لجنة تأديبية. عندما تتعلق القضية بعضو في لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية، يتم تعويضه من طرف الرئيس وفق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي.
إذا ارتأت اللجنة أن الأفعال الواردة في الشكاية لا تعتبر خطأ يستوجب المساءلة، أصدرت قرارا معللا بعدم المتابعة التأديبية توجهه إلى رئيس المجلس الذي يبلغه إلى الأطراف المعنية.

المادة 39:
إذا قررت اللجنة أن الشكاية المرفوعة إليها تستوجب إجراء المتابعة التأديبية، عينت مقررا يكلف بالتحقيق في القضية.

يبلغ القرار على الفور كتابة إلى علم الأطراف المعنية مع إشعار المشتكى به بإمكانية الاطلاع على وثائق الملف داخل أجل خمسة عشرة يوما (15) من تاريخ توصله بقرار المتابعة، ويمكن لهذا الأخير أن يؤازر في جميع مراحل الدعوى التأديبية بزميل أو محام.
يقدم المقرر إلى اللجنة استنتاجاته وتوصياته داخل أجل أقصاه شهر واحد ابتداء من تاريخ توقيع قرار اللجنة بمباشرة الدعوى التأديبية.
يمكن أن يتم اختيار المقرر من خارج أعضاء اللجنة وفي هذه الحالة لا يمكن للمقرر أن يشارك في مداولات اللجنة ويجب أن ينسحب من الجلسة بمجرد تقديم تقريره وتوصياته.

المادة 40:
يمكن للجنة أن تحدد أجلا جديدا للمقرر إذا رأت أنه من المفيد القيام بأبحاث أو خبرات أو جلسات استماع إضافية.
لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتجاوز أجل التحقيق ثلاثة أشهر.

المادة 41:
تستدعي اللجنة المشتكى به بعد أن تتوصل بتقرير المقرر بصفة قانونية قبل خمسة عشر يوما (15) على الأقل من تاريخ انعقاد الجلسة التأديبية، من أجل المثول أمامها والاستماع إليه.

المادة 42:
تصح مداولات اللجنة بحضور ما لا يقل عن أربعة (4) من أعضائها من بينهم الرئيس، وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.
تكون قرارات اللجنة معللة وتبلغ، خلال أجل العشرة أيام الموالية لتاريخ صدورها، إلى الأطراف في رسالة مضمونة الوصول.

المادة 43:
يحرر محضر عن كل اجتماع للجنة التأديبية من طرف عضو يعينه رئيس اللجنة لهذا الغرض، ويوقع محضر الاجتماع التأديبي من طرف الرئيس والأعضاء الحاضرين وتتم الإشارة فيه عند الاقتضاء إلى حضور المشتكى به أو ممثله في الاجتماع وإلى تصريحاته.

الفرع الثالث: العقوبات التأديبية

المادة 44:
يصدر المجلس العقوبات التأديبية التالية في حق الصحفيين المهنيين أو المؤسسات الصحفية:
-التنبيه دون نشره للعموم؛
-الإنذار الذي يمكن للمجلس أن يقرر نشره على العموم؛
-التوبيخ مع التقييد في الملف المحدث لدى المجلس؛

-السحب المؤقت لبطاقة الصحفي المهني لمدة سنة واحدة وفي حالة العود يتم هذا السحب لمدة يحددها المجلس؛
-غرامة مالية يتراوح مبلغها بين 5.000 و 50.000 درهم في حق المؤسسات الصحفية تستوفى لمجالات التكوين والدراسات والتعاون.
كما يمكن للمجلس أن يقترح على السلطة الحكومية المختصة إيقاف الدعم المالي الممنوح للمؤسسة الناشرة المعنية طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل و ذلك لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات.

المادة 45:

عندما تصير العقوبة التأديبية بالسحب المؤقت لبطاقة الصحافة المهنية، تؤدي بقوة القانون، حسب الحالة، إلى حرمان الصحفي من ممارسة مهنته بهذه الصفة بصورة مؤقتة.
يتعرض للعقوبات المقررة في التشريع الجاري به العمل، فيما يخص مزاولة المهنة بصورة غير قانونية، كل صحفي مهني يستمر في مزاولة مهنته بعد تبليغه بمقرر سحب البطاقة المهنية بصفة مؤقتة.

المادة 46:

تلتزم المؤسسات الصحفية بتنفيذ العقوبات التأديبية الصادرة في حق الصحفيين المهنيين الذين يشتغلون بها تحت طائلة الحكم عليها بالعقوبات التأديبية المذكورة في المادة 44 أعلاه.

المادة 47 :

تكون قرارات لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية معللة وتبلغ داخل العشرة أيام (10) إلى أطراف الدعوى التأديبية في رسالة مضمونة الوصول.
الفرع الرابع : طرق الطعن

المادة 48:

يمكن الطعن أمام المجلس في القرارات التأديبية الصادرة عن لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية.
يحدث المجلس لهذه الغاية لجنة برئاسة رئيس المجلس وعضوية رؤساء اللجان للنظر في الطعون المقدمة ضد القرارات التأديبية الصادرة عن لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية.
عندما تتعلق القضية بأحد رؤساء اللجن يتم تعويضه من طرف الرئيس وفقا للكيفيات المحددة في النظام الداخلي للمجلس، وإذا تعلقت القضية بالرئيس نفسه عوضه نائبه.

المادة 49:

تقدم الطعون ويتم النظر فيها أمام المجلس وفقا لنظامه الداخلي،مع مراعاة المسطرة الحضورية واحترام حقوق الدفاع.

المادة 50:

يمكن أن تكون القرارات التأديبية محل دعوى بطلان أمام المحاكم الإدارية المختصة.
يوقف الطعن تنفيذ العقوبة، غير أنه يمكن لرئيس المجلس أن يلتمس، بطلب استعجالي يقدمه إلى رئيس المحكمة المختصة، النفاذ المعجل للعقوبة في انتظار صدور المقرر النهائي الذي يبت في الجوهر.
ولا تحول العقوبات التأديبية دون رفع الدعوى الجنائية أو المدنية.

المادة 51:

يلزم أعضاء المجلس بكتمان السر المهني فيما يخص مداولاته في المجال التأديبي.
أحكام انتقالية

المادة 52:

تشرف على عملية تنصيب المجلس لجنة تتألف من:

-ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال بصفته رئيسا؛

-ممثل عن هيئة الناشرين الأكثر تمثيلية؛

-ممثل عن نقابة الصحفيين المهنيين الأكثر تمثيلية.

تتولى هذه اللجنة مهمة الإشراف على الإعداد التقني واللوجيستيكي لعمليات انتخاب أعضاء المجلس، ومراسلة الهيئات الواردة في الفقرة ج بالمادة 4 من هذا القانون قصد تعيين ممثليها في المجلس وفي اللجنة المنصوص عليها في المادة 53 بعده.
تنتهي مهمة اللجنة عند تنصيب المجلس، وتسلم عندئذ إلى رئيس المجلس كل الوثائق التي كانت بحوزتها.

المادة 53:

تشرف على عملية انتخاب ممثلي الصحفيين المهنيين وناشري الصحف لجنة تتألف من:
-قاض منتدب من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية بصفته رئيسا؛

-ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال؛
-ممثل عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛
-ممثل عن جمعية هيئات المحامين بالمغرب؛
-ممثل عن نقابة الصحفيين المهنيين الأكثر تمثيلية؛
-ممثل عن هيئة ناشري الصحف الأكثر تمثيلية.
وتتولى هذه اللجنة على وجه الخصوص القيام بما يلي:
-حصر لوائح الهيئة الناخبة؛
-تلقي الترشيحات؛
-الإشراف على تنظيم وسير جميع مراحل انتخاب أعضاء المجلس إلى غاية الإعلان النهائي عن النتائج؛

وتضطلع الهيئة الأكثر تمثيلية بالنسبة للصحفيين وبالنسبة لفئة الناشرين بتأطير الانتخابات الخاصة بكل فئة على حدة تحت إشراف هذه اللجنة.

المادة 54:

يتمتع بصفة ناخب في انتخاب أعضاء المجلس لأول مرة، بالنسبة إلى فئة ناشري الصحف، كل ناشر تتوفر المؤسسة الصحفية التي يتولى إدارة نشرها على رقم اللجنة الثنائية المعتمد لمنح الدعم العمومي بمقتضى العقد البرنامج الموقع بين وزارة الاتصال والفدرالية المغربية لناشري الصحف.

المادة 55:

طبقا للفصل 178 من الدستور وفي انتظار تنصيب المجلس الأعلى للسلطة القضائية، يعين العضو القاضي بالمجلس من لدن المجلس الأعلى للقضاء.

المادة 56:

في انتظار تنصيب المجلس، تستمر المصالح الإدارية المكلفة بالمهام الموكولة له، في تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، في القيام بهذه المهام.

تحيل المصالح الإدارية السالف ذكرها، إلى المجلس فور تنصيب أعضاء هذا الأخير وفقا لأحكام هذا القانون، ملفات القضايا المعروضة عليها،كما تحيل إليه جميع المحفوظات والوثائق المودعة لديها.

تنسخ أحكام هذا القانون جميع التدابير المخالفة.

تدخل مقتضيات هذا القانون حيز التطبيق بعد انصرام سنة ابتداء من تاريخ نشره في بالجريدة الرسمية.